وكان قاصدا الشراء لا القطع   فان قيل الخ وارد على الصورة الثانية
من مسئلة الوصية   كشرائه قبل اخراجه الخ صورة ذلك انه وكل شخصا
يشتري له متاعا معينا فلما ان يدم ان الموكل دخل حرز زيد لغرض   فاخذ
ذلك الشيء الموكل في شرائه على قصد السرقة فكان الوكيل في ذلك الوقت
يعقد مع صاحب المال والموكل في الحرز فتم العقد قبل اخراجه من الحرز
قبل اخراجه من الحرز وكذا بعده قبل الرفع الى الحاكم
ملك المسروق اي او ملك اصله او ملك فرعه او سيده او عبده او
انه اذن له في دخول الحرز او انه وجد الحرز مفتوحا او ان الحرز ملكه كل ذلك
لا قطع فيه وان ثبت كذبه وكذا ان انكر السرقة لا قطع الا ان ثبتت عليه
فيقطع   شبهة ملك الخ قد جعلوا شبهة المال المشترك شبهة
ملك وفيما تقدم جعلوها شبهة محل والمعنى واحد فهو تفنن في التعبير
ولانه قد يعجز الخ اي فيعود له شبهة استحقاق النفقة
لم يقطع اي لانه له شبهة استحقاق النفقة في مال الاغنياء فهو اعليهم
بسرقة حطب الخ اي بعد حيازتها او كان في محل محرز بحارس
وكذا الثمار على الاشجار ان كان لها حارس واما نفس الاشجار فان
كانت في البيوت كانت محرزة والا فلا بد من حارس   وما وتراب
الخ وقيل لا قطع بسرقة الماء بل يغرم قيمته ان لم يكن لمثله
قيمة والا ضمن بالمثل على هذا القول نظير ما مر في الغصب
كونه محترما فيه نظر لان ما اخرجه به يغني عنه قول المتن ان يسرق
نصابا لان ما ليس مالا لا يسمى نصابا وايضا فان معنى هذا الشرط
كون المسروق مالا محترما فخرج بالمال ما لا مال له وخرج بالمحترم مال الحربي
الخ فكان الاولى حذف هذا الشرط والاستغناء عنه بالمتن المتقدم
فان بلغ اناء الخمر الخ مقابل المحذوف اي محل عدم القطع اذا لم يبلغ الخ
في الاولى هي قوله اذا قصد تغيرها بدخوله والثانية هي قوله او بلا خراجها
وقوله وسواء رجع لكل منهما وقوله بقصد السرقة ام لا متعلق باخراجها

[illegible]

وبقوله

وبقوله او دخل على وجه الشارع   فان بلغ مكسره الخ المراد بمكسره
خشبه واجزائه من الحبال على فرض لو فصلت وازيلت صورته وليس
المراد الكسر الحقيقي لانه سيأتي في كلامه ان قوله فان بلغ الخ مقابل المحذوف
اي محل عدم القطع ان لم يبلغ الخ   مالا يحل الخ ليس هذا مكررا مع ما تقدم
بل هو اعم لان ما تقدم خاص بالشعر المحرم وما هنا من الشعر وغيره
والقرطاس الخ حاصل الفرق بين تقديم المباح والمحرم ان المباح يقوم
بهيئته مكتوبا مع الجلد والمحرم يقوم الورق بفرض كونه ابيض من غير
كتابة   اوانا النقد الخ ونعتبر قيمته بهيئته وصورته والفرق بينه
وبين آلات الملاهي ان هذا محرم لعارض دون تلك ولهذا لا يباح الا
لضرورة   ولو كسر اناء الخمر الخ مقابل المحذوف اي ما تقدم اذا سرقها
صحيحة فان كسرها قبل اخراجها ثم اخرجها فكذلك اي ان بلغ نصابا
قطع والا فلا كحكم الصحيح ومحل القطع في الجميع ما لم يقصد ازالة المعصية
سواء قبل الدخول او وقت الاخراج والا فلا قطع   والعاشر الخ قال
بعضهم الاولى حذف هذا الشرط وما اخرجه به يخرج بالشرط السادس
وهو عدم الشبهة وايضا فما معنى كون الملك تاما قويا وما معنى كون
الملك غير تام وغير قوي في المسائل التي اخرجها الا ان يقال المراد بالملك
التام القوي ان يكون مالكه معينا سواء كان واحدا او متعددا والمراد
بكونه فيما اخرجه غير تام الخ ان الحق لجميع المسلمين لا يختص به واحد
دون اخر والتعبير بالملك فيه نوع مسامحة لانه لا ملك وانما هو
استحقاق انتفاع   حصر المسجد الخ اي اذا كان عاما اما اذا كان
خاصا بجماعة فالموقوف عليهم يفصل فيهم التفصيل الذي في الشيء واما
غيرهم فيقطع مطلقا   ولا بسائر ما يفرش فيه الخ كالبساطات
والسجادات ولو في بعض الايام كالجمع وقوله المعدة للزينة انظر ما المراد
بالمعدة للزينة فان الحصر اذا فرشت ولو يوم عيد فهي معدة للاستعمال
فلعل المراد بها حصر او سجادات تعلق على الحيطان في بعض الايام للزينة

Copyright © King Saud University